ذلك البحر لانه كالعدم وقد الغز بعضهم في ذلك حيث قال وما رجل بالما ليس نافذ
سليم لعضو من مبيح تيمم تيمم لا ينقضي صلاة وهذه لعمري يخفا في مجال
مكتم واجاب شيخنا رحمه الله بقوله لقد كان هذا جالسا في سفينة وشق
عليه الما قبل التحرم وكان بحيث البحر لو زال لم يكن للما وجود غالبا ثم فافهم
والثاني اي من الاشيا الخمسة دخول وقت الصلاة اي يقينا
فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت شامل لوقت العذر
فيتيمم للعصر عقب الظهر اذا جمعها معها وكذلك العشا مع المغرب ويتيمم
للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الاذان بشرطها كستر عورة وخطبة
جمعة وانما لم يصح التيمم قبل ازالة النجاسة عن بدنه لكونه طهارة ضعيفة
مع التضمخ بها لا لكونها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل ازالتها
عن الثوب والمكان ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا طهر الميت من
غسل او تيمم ووقت صلاة الاستسقا بارادة فعلها ووقت صلاة
الكسوف او الخسوف بتغير الكوكب ووقت صلاة نفل مطلق بارادته
في اي وقت كان الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ووقت
نحو سجود تلاوة بارادته وهكذا فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها اي لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وهذا تفريع
على مفهوم الشرط والثالث اي من الاشيا الخمسة طلب الما بفتح
اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومحل اشتراط طلب الما ان لم يتيقن فقده
في محل طلبه والا فلا فايدة للطلب ح فيتيمم في هذه الحالة بلا طلب
بعد دخول الوقت ظرف للطلب فلو طلب قبل دخول الوقت لم يكف
بنفسه متعلق بالطلب وقوله او بمن اذن له اي ان كان ثقة ولو واحدا من
جمع فلو بعث النازلون واحدا يطلب لهم كفى ولا فرق بين اذنه له في الوقت
او قبله ليطلب فيه او يطلق بخلاف ما لو اذن له قبله ليطلب قبله ولو طلب فيه
من رحله هو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او نحوه ويطلق ايضا على
ما يستصحبه معه من الاثاث وقوله ورفقته بتثليث الرا والمراد رفقته
المنسوبون اليه في الحط والترحال سموا بذلك للارتفاق بعضهم من بعض وان لم يستوعبهم
ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه ولا يقتصر

عليه

عليه ولا يقتصر على قوله من يجود به لان الما مع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه
ولا بد ان يكون بثمن مثله زمانا ومكانا فان كان منفردا الخ هذا مقابل قوله
ورفقته لكن الانفراد ليس بقيد لان النظر الاتي عام في المنفرد وغيره وعبارة
غيره ثم ان لم يجد الما في ذلك نظر الى اخره لكن الترتيب المستفاد من ثم التي
في تلك العبارة ليس بقيد فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته صح
نظر حواليه اي من غير تردد كما يوخذ مما بعده وحواليه مفرد بصورة
الجمع يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى واحد وهو الجانب وبعضهم جعله جمع
حول على غير قياس والقياس احوال كبيت وابيات وقوله من الجهات الاربع اي يمينا
وشمالا واماما وخلفا وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان
كان بمستو من الارض تقييد لقوله نظر حواليه ولا بد ان لا يكون ثم مانع من النظر
كاشجار ونحوها فان كان فيها ارتفاع او انخفاض مقابل لقوله ان كان
بمستو من الارض تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر غلوة سهم اي
غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونهم اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه
مع تشاغلهم باشغالهم فالمراد من العبارات الثلاث واحد ومقتضى ذلك
انه يجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور وخالف ذلك في
المجموع وقال ان كلامهم مخالف لقولهم وان كان بقربه جبل صعده ونظر
حواليه قال ان هو في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الما لان ذلك اضر
عليه من اتيانه الما في الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند احد اي وليس
واجبا عليه اي على الشخص عند احد ويشترط امنه على نفس وعضو ومنفعة
ومال وان قل واختصاص سوا كان له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى
خروج الوقت سوا كان يسقط الفرض بالتيمم او لا وهذا كله عند التردد
في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن وجوده اشترط الامن على النفس
والعضو والمنفعة والمال الا ما يجب بذله في ما الطهارة ان كان يحصل بلا مقابل
والا اشترط الامن عليه ايضا والا المال الغير الذي لا يجب عليه الذب عنه ولا يشترط
الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص فان تردد في الما فوق ذلك اي نحو
نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب
طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله في ما طهارته واما خروج الوقت

Copyright © King Saud University